

لا لا تتعابه ونصيري بذلك اعلم من نصيره
 بباب مسجد وحيد **عنه لا جهره وقناديل**
نزع فيه وهو مسلم لانه يفتن بها كائنتا
 بيت المال بخلاف الذي بخلاف القناديل
 التي لا تخرج من باب المسجد **واما بيت**
مال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه
 حقاله ذلك قد يعرف في عمارة المسجد
 والرباطات والقناطر فينتفع بها الضعيف
 من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذي
 يفتن بذكره ونظرا الى اتفاق الامام عليه
 عند الحاجة لانه انما يفتن عليه عند الضرورة
 ويشترط الضمان في الاتفاق على المضطر والقناطر
 بالقناطر والرباطات للشمية من حيث انه قاطن
 ببلاد الاسلام لا احصا صه كحق في قنوبي
 وهو مسلم من زيادتي وهو قدي في المسلمين
 كما تشر **واما مال صدقة ولاموقوف وهو**
مستحق فيهما ككونه في الاولي فقيرا او غارما
 لذات

لذات النبي او غاريا وفي الثانية الخلد لوقوف
 عليهم للشمية والتشديد بذكرهما من باب
 ونصيري مستحق اعلم من نصيره فقير **لامال**
بعضه من اصل ونزع **اوسيد** او اصل سيد
 او نزع لشمية استحقاق نفقته عليهم **وكونه**
محررا بالمحاط له تكسر اللام **دايم او حضنة**
 لوضع مع **لمحاطه** في بعض من افرادها
 كما يعلم ما ياتي **عرفا** لان الحر يتخلل باختلاف
 الأحوال والأحوال والاقوات ولم تحده الشرع
 ولا اللغة فراجع فيه الى العرف كالقبض والاجبا
 ولا يوجب في دلام المحاط القنترات العارضة
 عارة **فبصره دار وصفتها حر خيس**
اية وبياب اما فيسها محرره بيوت الدار
 والخانات والاسواق المنفعة **ومحرر حر**
علي ونقد وهوها والتصريح بمحرر من زيادتي
ونوم بنحو صهر المسجد وشارع **علي فتاع او**
نوسده حرز له ومحرر في نوسده فيها قيد النوسد

من روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 تكسر اللام والاصوات الاصل هو سحر
 الذين ما ياتي الا في الاصوات
 اية لم يصره اية اية
 في روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 وتكسر اللام والاصوات الاصل هو سحر
 الذين ما ياتي الا في الاصوات
 اية لم يصره اية اية
 في روى عن ابي عبد الله عليه السلام
 وتكسر اللام والاصوات الاصل هو سحر
 الذين ما ياتي الا في الاصوات
 اية لم يصره اية اية

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما لا يفتن بها كائنتا
 بيت المال بخلاف الذي بخلاف القناديل
 التي لا تخرج من باب المسجد
 وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه
 حقاله ذلك قد يعرف في عمارة المسجد
 والرباطات والقناطر فينتفع بها الضعيف
 من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذي
 يفتن بذكره ونظرا الى اتفاق الامام عليه
 عند الحاجة لانه انما يفتن عليه عند الضرورة
 ويشترط الضمان في الاتفاق على المضطر والقناطر
 بالقناطر والرباطات للشمية من حيث انه قاطن
 ببلاد الاسلام لا احصا صه كحق في قنوبي
 وهو مسلم من زيادتي وهو قدي في المسلمين
 كما تشر **واما مال صدقة ولاموقوف وهو**
مستحق فيهما ككونه في الاولي فقيرا او غارما
 لذات